قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الزراعى

بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر لعربية

ووزارة الزراعة والغابات والإصلاح الزراعى بجمهورية بلغاريا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الزراعى بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية ووزارة الزراعة والغابات والإصلاح الزراعى بجمهورية بلغاريا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون الزراعى

بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية ووزارة الزراعة والغابات والإصلاح الزراعى بجمهورية بلغاريا

إن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية ووزارة الزراعة والغابات والإصلاح الزراعى بجمهورية بلغاريا والمشار إليهما فيما بعد «الطرفان المتعاقدان» .

رغبة منهما فى توثيق وتطوير التعاون الثنائى فى قطاع الزراعة والأنشطة المرتبطة به ، ورغبة فى تطوير وتعزيز الاتصالات بين وزارتيهما بهدف المساهمة فى تطوير الزراعة وفقاً لآلية السوق .

وفى التعرف على الإمكانيات المطلوبة لإرساء وتطوير الاتصالات المباشرة بين المزارعين والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والتعاونيات .

وقد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

تقوم الجهات المعنية فى كلا الطرفين المتعاقدين بالتنسيق فيما بينهما لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بوزارتيهما وفروعها والهيئات الحكومية الأخرى والمؤسسات واتحاد المنتجين وفى المعاهد العلمية البحثية الزراعية ..... إلخ ، ووفقًا للتشريعات القائمة فى كلا البلدين .

مادة (٢)

فى إطار تطوير الزراعة القومية وفقاً لظروف السوق تقوم وزارتا البلدين بإخطار كل منهما الأخرى بما تقوم به من أعمال لحماية واستمرارية المنتجين الزراعيين .

مادة (٣)

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى تنفيذ الدراسات البحثية وتقييم إمكانية تنمية الزراعة وإعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات لمختلف المحاصيل الزراعية .

مادة (٤)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتحليل نتائج تنفيذ البرامج الإقليمية لتقديم المشورة وبرامج التغذية والأمن الغذائى للمنتجين الزراعيين ، وبرامج البحوث العلمية الزراعية فى مناطق يتم الاتفاق عليها ، وتبادل واستخدام النتائج التى يتم التوصل إليها طبقاً للتشريعات الداخلية لكلا الطرفين المتعاقدين .

مادة (٥)

يتم التعاون فى الأنشطة المرتبطة بالمجالات الآتية :

١ - تطوير الزراعة فى مناطق مختارة وتحسين بنيتها الأساسية .

٢ - تطبيق نظم الرى الحديثة فى المجال الزراعى .

٣ - تبادل المواد الوراثية فى زراعة النبات وتربية الحيوان والأنشطة المختارة .

٤ - زيادة إنتاج الألبان من الأبقار ومنتجات الألبان .

٥ - إجراء الفحوص والمعالجات للحيوانات والأسماك المحلية .

٦ - الاستزراع السمكى وصيد الأسماك .

٧ - انتخاب وتربية الأغنام والماعز والبرامج المرتبطة بها

٨ - دعم الطرفين المتعاقدين للشركات المحلية للتعاون فى الإنتاج وتبادل المنتجات الزراعية والغذائية والإنتاج المشترك

مادة (٦)

تتحمل الجهة الموفدة تكاليف سفر خبرائها ومستشاريها وبناء على دعوة من الطرف الآخر وفقاً للشروط المحددة بالمادة (٨) لهذه الاتفاقية وتتحمل الجهة المضيفة تكاليف الإقامة والانتقالات الداخلية ومصروف الجيب اليومى خلال فترة الزيارة وبناء على اتفاق مسبق بين الوزارتين والمنظمات والشركات وباقى المؤسسات فى إطار البرامج والمشروعات والخطوات التمهيدية المشتركة المتعلقة بالتعاون المشترك .

مادة (٧)

يتعاون الطرفان المتعاقدان بهدف دعم أداء الأنشطة السالفة الذكر من خلال :

الشركات الوطنية ، والمشروعات المشتركة ، لتنظيم الإنتاج التعاونى وإقامة المشروعات المشتركة فى المناطق التى تهم الجانبين .

المعاهد البحثية الزراعية ، وتنظيم حلقات دراسية ، ندوات ، استشارات فنية ... إلخ .

تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية .

مادة (٨)

لتنفيذ التعاون فى المجالات الواردة بالاتفاق ، يتم تبادل زيارات بين العلماء ، الخبراء ، والمتدربين علاوة على تبادل عينات التقاوى ، والمعلومات .

مادة (٩)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بعدم نشر المعلومات الاقتصادية والفنية والعلمية التى يرسلها أحد الطرفين للطرف الآخر علاوة على نتائج الأنشطة المختلفة فيما عدا الحالات التى ترد بها موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر .

تنحصر الاستفادة من النتائج البحثية والتعاون بين كل من الطرفين المتعاقدين فقط ، ويتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك .

مادة (١٠)

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة للتعاون فى مجال الزراعة وتضم ممثلى الوزارتين بالإضافة إلى ممثلى التعاونيات والقطاع الخاص فى كلا البلدين كلما أمكن ذلك .

تجتمع اللجنة المشتركة للتعاون فى مجال الزراعة دورياً فى كلا البلدين بالتناوب فى مواعيد يتم ترتيبها مسبقاً

تعتمد اللجنة المشتركة التوصيات والاقتراحات لمزيد من تطوير التعاون فى المجالات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا الاتفاق

مادة (١١)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بإتمام إجراءات موافقة مؤسسات كلا البلدين .

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة ، مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل انتهاء هذه المدة بفترة ستة أشهر .

للطرفين المتعاقدين إمكانية الاتفاق بينهما على تعديل هذا الاتفاق بذات الإجراءات المتبعة فى إبرامه .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ من أصلين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن وزارة	عن وزارة
الزراعة واستصلاح الأراضى	الزراعة والغابات والإصلاح الزراعى
بجمهورية مصر العربية	بجمهورية بلغاريا
دكتور / احمد جويلى	**السيد / ايفيجينى باكارديف**
وزير التجارة والتموين	نائب رئيس الوزراء
	ووزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة